

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن إعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تأمين المنطقة العسكرية المتاخمة

للحدود الغربية للجمهورية المعدل بالقرارين رقمي ٣٩٧ لسنة ١٩٧٧ و ٥٦٤ لسنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

المادة ١ - تضاف فقرة ثالثة إلى المادة (٤) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٨٦ لسنة ١٩٧٦ معدلا بقراري رئيس الجمهورية رقمي ٣٩٧ لسنة ١٩٧٧ و ٥٦٤ لسنة ١٩٧٨ المشار إليها نصها الآتي :

”وتخصص وسائل النقل المزودة بفتيس نقل حركة للفرز المحكوم بمصادرتها في جرائم التسلل عبر الحدود الغربية لفوات حرس الحدود أو غيرها وذلك بقرار من وزارة الدفاع“.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في أول صفر سنة ١٤٠٠ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات